# الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي

***The validity of voluntary submission control as a mechanism for holding international jurisdiction in electronic commerce disputes***

زياد عادل
جامعة خنشلة –الجزائر-
adel_cite16@yahoo.fr

دراجي بالخير *
جامعة الوادي–الجزائر-
derradji-belkheir@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/31 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/23 تاريخ النشر: 2021/12/31

**ملخص:**

مما لاشك فيه فإن الجرائم الدولية تشكل أحد أهم المسائل الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهدد أمنه واستقراره ورفاهيته، فهي تمثل سلوكا إنسانيا يخالف ما استقر عليه المجتمع البشري وقواعد التشريع المختلفة، وهي بهذا المنحى تعكس ما ارتكزت عليه النواميس الكونية من مدرسة الأخلاق والقيم، فالجرائم الدولية تعتبر حالة شاذة في السلوك الانساني الذي لابد أن يتصف بالإنسانية التي قوامها التعامل الحسن والتعاون بين أبناء المجتمع الواحد، كل هذا من أجل شيوع الأمن والسلام وطنيا ودوليا، وهي أهم المكاسب التي يصبوا إليها المجتمع الدولي حفاظا على المصالح ذات الأهمية الملحوظة لكفالة استمرار الحياة فيه على نحو مستقر وآمن.

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة؛ الدولية؛ القانون؛ الجنائي؛ السلام.

***Abstract:***

*There is no doubt that international crimes constitute one of the main factors that worry the international community and threaten its security, stability and prosperity, because it is considered to be a human behavior contrary to what human society and the different rules of legislation have established. so from this way it reflects what the cosmic nomenclature of the school of ethics and values has been based on, international crimes are an abnormal situation in human behavior, which must be characterized by humanity, which is based on good dealing and cooperation among members of the same society, all this for the spread of security and peace internationally and it is the most important gains that he international community aspires to preserve the interests of importance to ensure the continuity of life in a stable and secure.*

***Key words:*** *crime; international; law; criminal; peace.*

* المؤلف المراسل

**مقدمة**

تعتبر الجريمة سواء أكانت محلية أو دولية عدوان على مصلحة يحميها القانون، غاية الأمر أنه في المجال المحلي يتولى حماية المصلحة فيها القانون الجنائي الداخلي (الوطني) فتنص قواعده على تبيان أركانه و العقوبة المقررة لفاعلها، فسلطة توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم في النظام الداخلي هي سلطة تباشرها الدولة وفقا للحدود و الضوابط المنصوص عليها في قانونها الوطني الجنائي فهاته السلطة ليست مطلقة ولكن تخضع لمجموعة من الضوابط، وهذا بهدف الحد من مظلة الانحراف وتدارك أخطاء أولئك الذين يناط بهم مسؤولية استخدامها وتسييرها[1].

فإذا سلمنا بهذا الأمر في النظام القانوني الداخلي، فالمسألة لا تختلف في جوهرها بالنسبة للقانون الدولي الجنائي و هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإصباغ الحماية الجنائية على مصلحة يحميها القانون[2]، لأن القواعد القانونية لهذا النظام تعمل على تقدم المجتمع الدولي في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهدف إلى تجسيد المصلحة المشتركة، وسعيا وراء هذا الهدف فإن القانون الدولي يفرض على أشخاصه التزامات واجبة النفاذ فإذا ما تخلف القانون الدولي عند القيام بالتزاماته أو قام بعمل غير مشروع فإنه يترتب عليه بحكم المنطق تحمل تبعة هذا التخلف أو هذا العمل الغير المشروع[3].

إن فكرة الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، لكن نالها الضمور نتيجة لظهور النظرية الوضعية التي لم تقر للفرد بأي نصيب في الشخصية الدولية، لكن هذا الأمر لم يدم طويلا حيث أحرز مفهومها تجديدا وتطورا وأهمية واسعة النطاق، وهذا مع بزوغ فجر القرن العشرين إثر ظهور التنظيم الدولي الحديث، الأمر الذي أدى بدوره إلى تغير بناء الجماعة الدولية واشتراك أشخاص قانونية جديدة متشابكة العلاقات الدولية[4].

من هذا المنطلق كان لزاما علينا معرفة بعض المسائل الهامة المتعلقة بالجريمة الدولية، وعليه فالإشكالية المقترحة هي: **ما هو الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية؟ وما هي أنواعها وأركانها العامة؟**

حتى نجيب على هاته التساؤلات، اعتمدنا ربما على منهج تحليل المضمون الذي يتناسب مع طبيعة هذه المواضيع وعليه ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: النظرية العامة للجريمة الدولية.
- المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة الدولية.

## المبحث الأول

## النظرية العامة للجريمة الدولية:

دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية هي دراسة مفهوم الجريمة الدولية ومعرفة عناصرها، فالجريمة أيا كان هي العدوان على مصلحة يحميها القانون والتعبير عليها من الناحية القانونية لا يقتصر استعماله فقط على القانون الجنائي وحده لكن القانون الجنائي لا يهتم إلا بالجريمة الجنائية أو بالمدلول الجنائي للجريمة، أما المدلولات القانونية المتبقية فمكانتها القوانين الغير جنائية[5].

ويُناط بتحديد مفهوم الجريمة الدولية الوقوف حول المقصود من هذا المصطلح من ناحية الفن القانوني من وجهة نظر الفقه والقضاء والمشرع الدولي، فتحديد المفهوم بنوع من الدقة لا يعتبر أمرا سهلا وهينا بالمنظور الطبيعي[6]، لكنه يعتبر أمرا مهما لتبيان المسؤولية الجنائية الناشئة عنها لتسليط العقوبة وهذا للعديد من الدوافع:

- خطورة الجريمة المرتكبة.
- وجود أحوال تكون سبيلا للمحاكمة الدولية، إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام جهة قضائية معينة أو لأن مثل هذه المحاكمة ثبت عدم جدواها.
- نظرا للطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي.
- عدم ترك الجناة دون عقاب[7].

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث لمفهوم الجريمة الدولية في المطلب الاول ولعناصرها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

لم تستقر آراء الفقهاء حول تعريف متعلق بالجريمة الدولية، لكن تبين لي من مراجعة بعض التشريعات الدولية بأنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد للجريمة الدولية[8]، وهو الأمر الذي فتح باب الاجتهاد أمام الفقه الجنائي الدولي، فهناك تعريفات متعددة تشترك على أن الجريمة الدولية هي في الأصل عدوان على المصالح الأساسية حيث يعتبر "السلام" من أهم المصالح اللازمة لاستمرار تلك الحياة وهذا في ظل التطور العلمي الذي تشهده البشرية، فمن بين التعريفات:

1- "Stefan Glaser": «الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الجنائي الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب»[9].

2- عرفها الأستاذ "Claude Lombois": «بأنها الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي العام وتتضمن انتهاكا لمصالح تهم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بهذا القانون، مما يدفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليها جنائيا»[10].

3- عرفها الفقيه "Pella" بأنها: «الفعل الذي تطبق وتنفذ عقوبة باسم الجماعة الدولية»[11].

4- أما الفقيه "Plawski" فيعتبر بأن الجريمة الدولية: «هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي لكونه يضر بالعلاقات الإنسانية في المجتمع الدولي»[12].

5- عرفها الأستاذ "رمسيس بهنام": «بأنها الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية محمية قانونا»[13].

6- أما الأستاذ "فتوح عبد الله الشاذلي" عرف الجريمة الدولية: «سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها وينتج عنه انتهاك مصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي»[14].

7- أما الأستاذ "حسنين ابراهيم صالح عبيد" فحسب رأيه يقر بأن الجريمة الدولية: «سلوك إرادي غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها، والذي يكون ضد المصلحة الدولية المحمية قانونا»[15].

8- تعريف الجريمة الدولية برؤية الفقيه "مُحَمَّد محي الدين عوض" فهي: «كل مخالفة للقانون الدولي تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار إضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءًا على طلب الدولة أو بتشجيعها أو برضائها - في الغالب- ويكون من الممكن مجازاته جنائيا طبقا لأحكام ذلك القانون»[16].

9- كما وُصفت الجريمة الدولية بأنها: «الواقعة الإجرامية المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي الضارة بمصالح الدول التي يحميها القانون»[17].

10- ودائما في مجال تعريف الجريمة الدولية فيرى الأستاذ "يوسف حسن يوسف" بأنها: «السلوكيات التي تقع مخالفة للقانون الدولي، التي يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي، محدثا ضررًا على المستوى الدولي»[18].

11- تعريف الدكتور "عبد الله سليمان سليمان" فيعتقد بأن الجريمة الدولية هي: «كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية»[19].

هي بعض التعاريف التي أبداها فقهاء القانون الدولي الجنائي فكانت تحصيل حاصل نظرا لقصور التشريعات الوطنية في وضع تعريف جامع ودقيق للجريمة فاسحة المجال لاجتهاد الفقه الجنائي الدولي.

والمتأمل لمجمل هاته التعاريف سالفة الذكر يجب أن يتأكد يقينا على أن تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الأخرى يأخذ في الاعتبار ما ألمّ المجتمع الدولي من تطور نجم عنه ميلاد وحدات دولية أخرى غير الدول والذي يمكن أن يكون جانيا أو مجنيا عليه[20].

ويقتضي الأمر عدم حصر هذا المفهوم في إطار الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية والمحددة على سبيل الحصر وفقا للمواد 05، 06، 07، 08 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، وهذا يعني خروج جرائم دولية كثيرة من نطاق اختصاصها، كجرائم الاتجار في المخدرات، جرائم القرصنة البحرية، خطف الطائرات، جرائم تبييض الأموال[21].

ونخلص من ذلك على أن الجريمة الدولية هي: «سلوك (عمل أو الامتناع عن عمل) في المقام الأول مخالفا لإحدى قواعد القانون الدولي العام يصيب المصالح التي يحميها القانون صادر عن الإنسان الطبيعي يتصرف باسم ولحساب الدولة أو منظمة دولية يسبب إخلالا بالنظام العام الدولي حيث يحدد القانون الدولي الجنائي العقوبات التي تتناسب مع جسامتها[22].

**المطلب الثاني: عناصر الجريمة الدولية**

تكاد تُجمع كل التعريفات السابقة المتعلقة بمفهوم الجريمة الدولية على الاشتراك في عدة عناصر فيدور جوهرها حول بعض المسائل التي إذا ما توافرت فيصبح بذلك التصرف الصادر جريمة دولية، فهي (أي الجريمة الدولية) السلوك الإنساني الغير مشروع والصادر عن إرادة جماعية يعاقب عليه القانون الجنائي يرتكبه الفرد وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها باسم الدولة أو برضاء منها، ولا تنتفي المسؤولية الفردية أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة ممن يمثلونها قانونا في المجتمع الدولي، حيث أكدت مبادئ نورمبرغ على مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية مسؤولية جنائية، وقد قررت المحاكم الجنائية العسكرية التي أنشئت على مر التاريخ مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ممن ارتكبوا جرائم دولية دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو بأمر الرئيس الأعلى لنفي المسؤولية الجنائية الدولية.

كما أن القانون الدولي يقرر العقوبات التي تتناسب مع جسامتها، لهذا فالعناصر التي تحكم الجريمة الدولية من حيث العقاب والتجريم وغيرها من المبادئ الأخرى تعتبر قواعد ذات طبيعة جنائية بحتة[23].

من خلال هذا العرض يمكننا تحديد عناصر الجريمة الدولية:

1- الجريمة الدولية هي نشاط أو السلوك وهو يمثل الجانب المادي لها، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواءً تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي، وتجدر الإشارة أن الجريمة سواء كانت داخلية أو وطنية فهي تقع نتيجة ممارسة سلوك بشري إرادي سواءً اتخذ ذلك النشاط صورة إيجابية أم صورة سلبية، فالسلوك هو جوهر الجريمة ولهذا قيل: «لا جريمة دون فعل» فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون هذا قد خالف القانون سواءً بسواء مع من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل ففي الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون[24].

2- الجريمة سلوك غير مشروع، فلا أساس لجريمة دولية أو وطنية إلا إذا كان الفعل غير مشروع فيُضْفي عليه بهذا التجريم وصف عدم المشروعية ويكون الفعل غير مشروع في الجريمة الدولية إذا وقع مخالفا للقانون الدولي والقواعد الدولية التي تقررت بموجب اتفاقية أو بموجب العرف الدولي[25]، ويسمى هذا الركن من أركان الجريمة بالركن الشرعي، وهي -كما يعتقد البعض- تسمية غير دقيقة لأنها تعتبر الصفة غير المشروعة للسلوك ركنًا شرعيا في الجريمة، كما يؤكد نفس الرأي بأنه لا يمكن اعتبار نص القانون الذي يجرم السلوك ركنا في الجريمة لأن نص القانون هو الذي أنشأ الجريمة وأوجدها قانونا، فلا يسوغ اعتباره ركنا من أركانها[26].

3- الجريمة سلوك صادر عن إرادة جماعية، بمعنى صدور الإرادة عن إنسان طبيعي توافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية، فالإنسان هو صاحب الإرادة التي يمكن توجيهها إلى مخالفة القانون بارتكاب الأفعال التي يجرمها وتوصف هذه الإرادة بأنها إجرامية لكون صاحبها يقترف إثما جنائيا[27].

4- وقوع السلوك الإجرامي باسم الدولة أو برضاء منها يترتب عليه وصف الجريمة بأنها جرائم دولية، وهذا ما يسمى بالركن الدولي فيجب التشديد على توافر العنصر الأجنبي أو الدولي لوصف الجريمة بالدولية.

5- تعطي النظم القانونية الدولية للدول الحق في معاقبة مرتكبي الأفعال التي تمثل خطرا جسيما على القيم الأساسية للنظام الاجتماعي أو تلك التي تمثل عدوانا على أمن وكيان المجتمع الدولي ذات المكانة الدولية[28]، كالجرائم الماسة بالسلم والأمن الدوليين (مثل: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية ...).

## المبحث الثاني

## الأركان العامة للجريمة الدولية وانواعها:

لكل جريمة مجموعة من الأركان، ولقيام الجريمة الدولية يتطلب توافر الأركان الثلاثة، فإذا انتفى أحدها فلا يكون للجريمة وجود من الناحية الجنائية الدولية، وهاته الأركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي[29].

والأركان السابقة للجريمة تشكل ما يسمى بالأركان العامة للجريمة ولكل جريمة بعد ذلك كيانًا قانونيا يميزها عن غيرها من الجرائم، وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مسألتين مهمتين الأولى وهي الأركان العامة للجريمة الدولية في المطلب الأول والمسألة الثانية نعالج أنواعها في مطلب ثان.

### المطلب الأول: الأركان العامة للجريمة الدولية:

للجريمة الدولية -كما أشرنا سالفا- ثلاثة أركان وهي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي، وعليه نتناول كل ركن على حدى.

#### 1- الركن المادي:

قيام الجريمة بصفة عامة مهما كانت داخلية أو دولية، يلتزم أن تجسد في العالم الخارجي الملموس، إذ بدون هذا المظهر لا ينال المجتمع أي اضطراب[30].

ويراد بالركن المادي النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرم هذا الفعل[31]، ويقصد به أيضا ذلك النشاط الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه عملا بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[32]، فتقرير العقوبة والمسؤولية الجنائية يكون رهين بمدى إدراك من يقوم بهذا الفعل الإجرامي فهو الوحيد المخول لأن يكون محلا للمساءلة الجنائية سواءً الداخلية أو الدولية[33]. فالنشاط المادي هو المحرك الأول لفكرة المسؤولية الجنائية لأن التجريم لا يلحق إلا بالمظاهر المادية الخارجية ويفهم من ذلك بأنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية والأفكار والمعتقدات التي تظل في أذهان أصحابها وهو المبدأ العام في التشريعات الوطنية، في حين تدخل هذه المرحلة ضمن نطاق السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي خاصة بالنسبة للجرائم الدولية التي تتعلق بصميم السلم والأمن الدوليين، وهو الرأي الغالب من فقهاء القانون الدولي، فاعتبرت أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات

معاقب عليها بموجب المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو والمادة 06 من لائحة نورمبرغ أيضا قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي[34]، فلا عقاب على التفكير والعزم والتصميم دون أن يكون ذلك مقترنا بنشاط خارجي ولو في صورة تحريض أو تهديد أو تآمر، كما أن التصرف الإنساني هو الذي يمنح الامتياز للعقاب أو نفيه، فالإرادة الداخلية وحدها دون المظهر الخارجي لا جدوى لها في القانون الدولي الجنائي، والدليل في ذلك أن حياة الإنسان الداخلية لا تخضع لتنظيم قانوني محدد لعدة أسباب[35].

والعناصر الأساسية في الركن المادي للجريمة الدولية هي نفسها المكونة للجريمة الداخلية وهي السلوك (الفعل الإجرامي)، النتيجة والعلاقة السببية بينهما[36].

**2- الركن المعنوي:**

ومفاده أن الفعل يكون صادرا عند إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي، هذا القصد الجنائي يتوافر سواءًا تم ارتكاب الفعل عمدًا أو غير عمدًا عن طريق الخطأ[37].

وهو الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، فهو يمثل الاتجاه الغير مشروع للإدراك والإرادة الحرة اتجاه الواقعة الإجرامية[38]، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب فعل غير مشروع فحسب، وإنما أن يكون ذلك صادرا عن إرادة آثمة، اتجهت إلى ارتكاب الفعل المجرم فأساس المسؤولية الجنائية هو خطأ الجاني.

لا يختلف مدلول العنصر المعنوي للجريمة الجنائية الدولية عنه في الجريمة الداخلية فكلاهما يرتكز على القصد الجنائي والذي يتكون من عنصري "العلم" و"الإرادة"[39].

الجدير بالذكر هو أن المسؤولية الجنائية تنسب فقط للشخص الطبيعي لا المعنوي لأنه صاحب الإرادة التي يعتد بها القانون وهو الذي ينفذ الجريمة الدولية، وعليه فلا مجال للحديث عن القصد الجنائي للشخص المعنوي لكنه بداهة يتعلق بالشخص (الفرد) العادي الطبيعي والوحيد الذي يكون مسؤولا مسؤولية جنائية داخليا عن الجريمة الوطنية أو دوليا إذا ما تعلق الأمر بالجريمة الدولية[40]، ولكي نصف بأن إرادة الإنسان آثمة سواء في القانون الدولي الجنائي أو القانون الداخلي يجب أن تكون الإرادة صادرة عن شخص طبيعي مميز عاقلا حرًا طليقًا، فمهما كانت الجريمة الواقعة فالركن المعنوي له صورتين القصد الجنائي والخطأ غير العمد[41].

### 3- الركن الدولي:

اتجه فقهاء القانون الدولي الجنائي، إلى اعتبار الركن الدولي الركن الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجرائم العادية المجرمة في القوانين الوطنية وإن كانوا قد اختلفوا حول تحديد مضمون هذا الركن، ولا شك أن تحديد مضمون الركن الدولي هو من أدق بل وأصعب ما يمكن أن يواجه الباحث في القانون الدولي الجنائي[42].

تجتمع الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية في جميع أركانها، لكن عامل التفرقة بينهما يقتصر في "الركن الدولي" ليميز الجريمة الدولية بأحكام خاصة تختلف عن الجريمة الوطنية.

ويتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو اذا كان الجناة ينتمون إلى أكثر من دولة[43].

يقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية إما بناءً على خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذها من طرفها معتمدة في ذلك على قواتها وقدراتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين حتما[44].

لقد اتجه غالبية الفقه لاعتبار الجريمة الدولية أن يكون الفعل مخالفا للقانون الدولي، حيث يرى أنصار هذا الرأي بأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، وبالتالي فتكون محلا للمساءلة الجنائية الدولي في حين يرى البعض أن الجريمة الدولية هي التي تقع تحت إشراف دولة واحدة أو أكثر ملحقة أضررا بمصالح المجتمع الدولي، وبهذا الوصف يشترط لتوافر الصفة الدولية في الجريمة وجود العنصر الأجنبي مثل جنسية الفاعل أو جنسية الضحايا أو المصالح التي تضررت نتيجة السلوك الإجرامي، وقد وجه بعض الفقه سهام النقد ضد اشتراط وجود العنصر الأجنبي كما أشرنا للقول بتوافر الركن الدولي ومن ثم تصنف الجريمة بالدولية بدلا عن الجريمة الداخلية وهو أمر لا يمكن تقبله كما يعتقد البعض، فما حكم مثلا جرائم الإبادة التي ارتكبها الحكم النازي الألماني ضد الألمان اليهود، فكل من الفاعل الأصلي والضحايا في تلك الجريمة من جنسية واحدة ومن نفس الدولة وينتمون للدولة الألمانية والجريمة لم تقع من دولة ضد دولة أخرى[45].

كما اتجه بعض الفقه إلى اعتماد معيار آخر للقول بتوافر الركن الدولي المميز للجريمة الدولية ألا وهو ارتكاب الجريمة الدولية بناءً على مؤامرة أو تخطيط دولي، لكن هذا الطرح لم يسلم من النقد بحجة أن فكرة المؤامرة أو التخطيط الدولي فكرة غامضة ومبهمة من جهة، إلى جانب أن بعض الجرائم الوطنية ترتكب وفقا لأسلوب التخطيط الدولي الإجرامي كالجوسسة وتزييف العملة، والبديل الذي يرونه

صالحا للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية هو معيار المساس "بالمصلحة الدولية"، إذ أن المعيار الحقيقي في الركن الدولي هو الاعتداء على المصالح الدولية بغض النظر عن الفاعل والمتضرر[46].

لذلك فإننا نرى بعين اليقين، أن المعيار الذي يمكن الأخذ به كمعيار يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية هو معيار المساس بالمصلحة الدولية[47].

توافر العناصر الثلاثة اللازمة لقيام الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية يتمثل في الهجوم واسع النطاق أو الممنهج الموجهة ضد السكان المدنيين والعزل لتتحول أفعالهم الجرمية إلى جزء من هجوم واسع النطاق، وهو ما وقع في الكثير من الدول كالجرائم المرتكبة في سوريا من قتل وتعذيب واغتصاب وترحيل كلها جرائم ضد الإنسانية تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. لكن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها في قضية المدنيين في سوريا، إلا إذا أحال مجلس الأمن هذه القضية على المدعي العام بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الجمهورية السورية لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي حتى ولو تمكن المدعي العام للمحكمة من بدء التحقيق في الجرائم الواقعة في سوريا بناء على الشكاوي المقدمة من الدول الأطراف في المحكمة، فإنه لن يتمكن من إكماله نتيجة لما يملكه مجلس الأمن من حق تقرير إرجاء النظر في الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة[48].

اعتمادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبناء على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبسبب الأحداث التي حصلت في إقليم دارفور حيث صنفت بالجرائم الدولية، فإن هذا الملف تم إحالته على المدعي العام للمحكمة، من أجل التحقيق في مجموع الجرائم المرتكبة رغم أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي.

لكن وبطلب من المدعي العام أصدرت الدائرة التمهيدية[49] أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير وتوقيفه لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية حيث مارست الولايات المتحدة الأمريكية كل الضغوط على المحكمة لكي تصدر أمر الإيقاف، بالرغم من أنها ليست عضوا في المحكمة ولديها قانون وطني ينص صراحة على عدم التعاون معها بأي شكل من الأشكال بالرغم من أن السودان – كما اسلفنا الذكر- ليست طرفا في المحكمة، وأن المتهمين والضحايا ينتسبون لدولة ليست عضوا صادق على نظام المحكمة. ويرى البعض بأن التطورات اللاحقة أثبتت بما لا يدع شك بأن الهدف ليس حل مشكلة السودان وإنما استخدامها ذريعة للتدخل في شؤون هذا البلد، ولكي لا تختلط علينا الأمور يمكننا أن نقول بأن الذي وقع في السودان يعتبر حربا كانت بين الحكومة وحركة

العدل والمساواة نتج عنها فقدان عدد هائل من الأرواح والممتلكات وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان شأنها شأن الحروب.

ومن هنا نقول بأن قضية دارفور استغلت لخدمة أغراض لا علاقة لها بالمصالحة، بل أنها ربما نسفت جهود المصالحة التي قادتها بعض الأطراف العربية في السابق كقطر والسعودية[50].

**المطلب الثاني: أنواعها**

لقد وضع الفقهاء عدة تقسيمات للجرائم الدولية التي تقوم بضرب المصالح التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي وهذا في مجال القانون الدولي، حيث يتكفل القانون الدولي الجنائي بحماية هاته المصالح تبعا لمدى أهميتها في إقرار السلام والطمأنينة في ربوع الوطن، وقد تعددت آراء الفقهاء حول تقسيم الجرائم الدولية، وبالنظر إلى جهود الفقهاء في تقسيمها فقد اعتمدوا على مجموعة من التقسيمات تصب في اتجاهين، الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث، ومن خلال هذه الزاوية سنحاول معرفة هذه الآراء ولو بشيء من الإيجاز:

**الاتجاه التقليدي**: تفرقت وانقسمت الآراء في المدرسة التقليدية، فوضعوا عدة تقسيمات للجرائم الدولية وذلك بالنظر إلى أسلوب التجريم إلى قسمين وهو رأي الأستاذ Lombois فالقسم الأول هي الجرائم الدولية بحسب طبيعتها، وهذه الجرائم تستمد صفتها الإجرامية من خطورتها على المصلحة الدولية، أما القسم الثاني هي الجرائم الدولية بالتجريم والتي تستمد الصفة الإجرامية من خلال ما ورد في التشريعات الجنائية الوطنية كجرائم المخدرات و جرائم تزييف العملة[51].

وإذا كان الأمر كذلك إلا أن هناك طائفة من الفقه تؤيد تقسيما مخالفا وذلك استنادا على المعيار الشكلي الذي يرتكز على صفة الجاني فيفرق بين الجرائم التي ترتكبها الدول مثل حرب عدوانية، خرق الالتزامات والتعهدات الدولية والجرائم التي يرتكبها الأفراد كجرائم الحرب والإبادة وشن الحرب العدوانية ومن دعاة هذا الرأي الأستاذ Pella والأستاذ Glaser[52].

لكن هذا التقسيم لم يلقى ترحابا وتم رفضه من البعض فبدأت صيحات الفلاسفة والمؤرخين على محاربة هذا المبدأ، فلا يمكن التعويل على هذا المبدأ لأنه شكلي بحت من ناحية[53]، كما أنه لا يضع حدودا فاصلة بين أنواع التجريم المختلفة من ناحية أخرى فالجريمة الواحدة يمكن أن تعترف بها أحد الأفراد أو إحدى الدول[54].

يرى جانب آخر تقسيم للجرائم الدولية حسب وقت ارتكاب الجريمة بتقسيمها إلى جرائم ترتكب وقت السلم وجرائم وقت الحرب و القائل بهذا الرأي هو الفقيه Glaser فيحدد الجرائم ذات

الطبيعة الدولية وفقا لموضوع الجريمة إلى قسمين القسم الأول هي الجرائم التي تنتهك فيها مصالح القيم الغير مادية كالسلام الاجتماعي الدولي والإنساني، اما القسم الثاني وهي الجرائم التي تمس قيما مادية ملموسة بمعنى التي يمكن تقويمها بالنقود كجرائم الاعتداء على الأموال الثقافية كالأعمال الأدبية او الفقهية أو العلمية[55].

**الاتجاه الحديث:** يذهب الاتجاه الحديث في الفقه إلى تقسيم الجرائم الدولية بالمعنى الضيق و الجرائم بالمعنى الواسع، إلا أن ثمة خلاف على الأفعال التي تقع ضمن كل مجموعة، وهو ما تم إبرازه وإثرائه في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في فيينا في أكتوبر من عام 1989، فظهرت أن جل التقارير تتفق على أن الجرائم الدولية بالمعنى الضيق يجب أن تتوسع لكي تشمل جرائم اخرى كالتفرقة العنصرية وجرائم الإرهاب الأخرى وجرائم الأسلحة الذرية والجرائم الماسة بالبيئة و العدوان الاقتصادي و المتاجرة بالرقيق، أما فيما يتعلق بالجرائم الدولية بالمفهوم الواسع فترى بأن تقسيم الجرائم الدولية يكون على أساس المصلحة الدولية المعتدى عليها وهو ما أجمعت عليه كل التقارير الدولية كتقرير (روبرت جاكسون) مثلا المقدم لمؤتمر لندن عام 1945 وأعمال جمعية القانون الدولي، ومشروع تقنين الجرائم الدولية ضد سلام وأمن البشرية وغيرها من المواثيق الدولية الأخرى[56]، فإذا أُهدرت المصلحة الدولية التي تصبوا إلى الأمن والسلام ودارت رحى الحرب بين الدول فإن ثمة قواعد تفرض على المتحاربين التزام حدود معينة في القتال، ونستطيع أن نقرر بأن القانون الدولي الجنائي يستهدف حماية مصلحة عليا يطلق عليها "أخلاقيات الحروب"[57].

على ضوء ما قيل نستطيع أن نؤيد الاتجاه الدولي الحديث نحو تأصيل الجرائم الولية إلى أربعة طوائف وهي: الجرائم ضد الإنسانية جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وهي الجرائم التي حددها النظام الأساسي لروما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليه في المادة الخامسة منه، وعليه سنحاول الإشارة لهاته الجرائم كالتالي:

**1- جريمة الإبادة الجماعية Genocide:**

جاءت جريمة الإبادة الجماعية على رأس الجرائم الدولية الخطيرة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي، ويرجع ذلك لما تتصف به هذه الجريمة من خطورة ويقصد بجريمة الإبادة – طبقا لنص المادة 06 من نظام روما – "أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، - قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة – إخضاع الجماعة عمدا

لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئي – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[58].

وعليه نكون بصدد جريمة الإبادة في حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة ضد جماعة معينة لصفتها العنصرية أو الدينية أو العرقية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم.

**2- الجرائم ضد الإنسانية : Les crimes contre l'humanité**

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ للقوانين والأعراف. الإنسانية ولعدم إفلات مرتكبيها من الإفلات والعقاب نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة الخامسة، كجريمة تدخل في اختصاصها، و تعبير الجريمة ضد الإنسانية لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية[59]، لكن أصوله ترتد إلى أبعد من ذلك بكثير، فقد أشار إليه "جروسيوس" عند تطرقه لفكرة الحرب العقابية ضد الشعوب التي تقتات من لحم البشر ضاربة صفحا بتعاليم الله تعالى والمجتمع[60]، كما أباح الفقيه vattel (فاتيل) إلى شرعية التدخل العسكري لدوافع إنسانية[61].

وازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية بعد الانتهاكات الصارخة والخطيرة من جانب الألمان ولذلك كان من البديهي أن يتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تعريفا لها في الفقرة (ج) من المادة السادسة وهو نفس الاهتمام الذي نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب، وجرائم ضد السلام والصادر في برلين يوم 1945/12/20[62].

شراسة هاته الجرائم على البشرية كان له حيز من الاهتمام بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يدخل في اختصاص هاته المحكمة وذلك في المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهو نفس الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا التي أنشأت عام 1994 بقرار من مجلس الأمن في المادة الثالثة من نظامها الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمنا تعريفا دقيقا للجرائم ضد الإنسانية، التي نصت على أن "أعمال القتل العمد، و الإبادة والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاستعباد الجنسي وكل عمل غير إنساني آخر يرتكب ضد جماعة أو جماعات معينة، والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو قبلية أو ثقافية أو دينية على أسباب ترجع لنوع الجنس، و سواء ارتكبت هذه الأعمال في زمن السلم أو في زمن الحرب، فهي تشكل جريمة ضد الإنسانية".

واستقراءً لنص المادة ومقارنتها ربما بما احتوته الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا ورواندا، فيمكننا أن نقول بعين الصواب بان نظام روما الصادر عام 1998 أضاف جريمتي الفصل العنصري و الاختفاء القسري[63].

**3- جرائم الحرب: les crimes de guerre**

كان للفقه الدولي دور في تقنين جرائم الحرب وحصرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لروما، حيث كان لاجتهادات الفقهاء والفلاسفة دور مهم و بارز في هذا المجال نحاول أن نوجزه فيما يلي:

- تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب[64].

- "أوبنهايم" عرف جرائم الحرب" بأنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه او القبض على مرتكبيه"، وقد عرفها الفقيه "لوترباخت" بأنها الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية والمبادئ العامة للقانون الجنائي لدوافع وحشية[65].

- حددت المادة 06/ب من نظام محكمة نورمبرغ انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها على سبيل المثال لا الحصر كالقتل العمد، المعاملة السيئة، الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر ... إضافة إلى ذلك فإن المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أشارت إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أما المادة الثامنة في فقرتها الثانية من نظام روما حددت الانتهاكات التي إذا ما حصلت فتعتبر جرائم حرب وهي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع من عام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت بالقانون الدولي[66].

ومن ثم فالمحكمة إذن تختص بالنظر في القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء أكانت مكتوبة أو عرفية وسواء كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي، وقد أضاف تحديد هاته المادة وصفا عاما لجرائم الحرب بزيادة الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

**4- جريمة العدوان: crime d'agression**

بعد التعديل الذي أدخل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 2010 أضافت المادة الخامسة في فقرتها الأولى جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة باعتبارها واحدة من الجرائم الأربع الأشد خطورة وعلى الرغم من أن العدوان من القضايا المهمة في فقه القانون الدولي العام، لكن ميثاق الأمم المتحدة و عهد عصبة الأمم تجاهلا هذه المسألة بالرغم من اتفاقهما على تجريم العدوان[67]، و قد ظلت مشكلة تعريف العدوان محل نقاش كبير بين اتجاهين رئيسيين، الأول يرفض تعريفه بزعامة و.م.أ والأمم المتحدة في حين نجد الاتجاه الثاني وهو المؤيد للتعريف والذي تراه غالبية الدول ملائما وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي ولكل حججه ذات الطابع القانوني والسياسي[68]، ليزداد الأمر تعقيدا في إيجاد تعريف للعدوان لتشتت الآراء إلى ثلاثة اتجاهات يذهب أولها إلى وضع تعريف عام للعدوان، والثاني إلى إعطاء تعريف حصري يحدد صور العدوان، في حين يذهب أنصار الرأي الثالث إلى تبني تعريف مزدوج بين التعريفين لتتوصل بعدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 لتعريف العدوان بعد سلسلة طويلة من المناقشات والمداولات داخل إطار اللجنة القانونية المعنية بتعريف العدوان، ليتم إحالته على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي وافقت عليه بموجب القرار رقم 3314 الصادر في 1974/12/14، لتكون الجمعية بهذا قد أسدلت الستار من المناقشات بخصوص هذا الموضوع ويكون هذا التعريف سندا قويا في تأصيله والنص عليه في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[69]، وقد نصت الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[70].

**خاتمة**

تخول الأنظمة القانونية للدول الحق في معاقبة ومساءلة مرتكبي الأفعال التي تمثل خطرا جسيما على القيم الأساسية للنظام الاجتماعي، فسلطه توقيع العقاب سلطة تباشرها الدولة وفقا لقواعد وضوابط منصوص عليها في القانون وهذا من أجل ازدهارها وتقدم الدولة والمجتمع الدولي على مستوى كل الأصعدة، وسعيا وراء هذا الهدف فمسألة الجريمة الدولية تدخل ضمن الأولويات الهامة الذي خصص لها القانون الدولي حيزا هاما من الاهتمام، وهذا نظرا لخطورة الأفعال الغير مشروعة والتي تمثل عدوانا أو اعتداء على مصلحة يحميها القانون، فلا تختلف طبيعة الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية،

غاية الأمر أنه في المجال الوطني يتولى حماية المصلحة فيه القانون الجنائي الداخلي، بينما في المجال الدولي فالقانون الدولي الجنائي هو الذي يتولى حماية المصلحة الدولية، فلا مبرر لوجود هذا الاختلاف.

وقد تناولنا في هاته الدراسة موضوع الجريمة الدولية ، وحاولنا معالجة بعض النقاط الهامة المتعلقة بهذا الموضوع فقسمنا دراستنا هذه إلى قسمين، عالجنا في المبحث الأول النظرية العامة للجريمة الدولية من خلال إعطاء مجموعة من التعاريف لبعض الفقهاء والأساتذة واستنتجنا بأن الجريمة الدولية هي الأفعال المخالفة للقانون الدولي والتي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة لضرب قيم ومصالح المجتمع الدولي والتي يحدد لها القانون جزاءات ردعية.

أما بشأن عناصر الجريمة الدولية فقد حددنا هاته العناصر وقلنا بأن الجريمة هي سلوك غير مشروع، يكون صادر عن إرادة جماعية ، يقع باسم الدولة أو برضاء منها، فيكون من حق الدولة معاقبة وفرض جزاءات لحماية أمن وكيان المجتمع الدولي، أما في المبحث الثاني، تطرقنا للأركان العامة وأنواع الجريمة الدولية، ولاحظنا أن الجريمة الدولية تقوم على أركان أساسية هي الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي، هذا الأخير يشكل الأساس القانوني للجريمة الدولية وهو ركن مهم في تكييف الجريمة الدولية، وبه تتميز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم الأخرى.

واتضح لنا من خلال دراسة هذا الموضوع بأن الجرائم الدولية الخطيرة تم حصرها في المادة الخامسة من
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. وترتيبا على ذلك يمكن أن **نستنتج** ما يلي:

- يجب محاربة الجريمة الدولية لخطورتها ولمساسها بالحقوق الانسانية، وهو ما أيدته التشريعات الوطنية والدولية.
- لا يكفي الوقوع في الجريمة الدولية تحقق الركن المادي والمعنوي فحسب، بل لا بد من وجوب توافر الركن الدولي وهو الركن الأساسي في الجريمة.
- إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي وإسناد المسؤولية الجنائية المدنية للدولة.

**التوصيات أو الاقتراحات:**

- فرض مجموعة من الآليات القوية والفعالة لعدم إفلات الجناة من العقوبة على المستويين الداخلي والخارجي.
- عدم الاعتداد بصفة المتهم لارتكابه جريمة دولية مهما كان منصبه مدنيا كان أو عسكريا.
- خلق ممارسات وآليات تهدف لتسهيل مبدأ التعاون الدولي بين الدول.

- تطوير أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان نجاحه.

**الهوامش:**

(1) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1971، ص 30.

(2) يجب التنوية هنا على أن هناك خلاف فقهي بخصوص تسمية هذا القانون، فيما اذا كان قانونا دوليا جنائيا أو قانونا جنائيا دوليا، حيث يذهب البعض على أن التميز ما هو الا خلاف شكليا لا أكثر، في حين هناك فئة أخرى تقول على أن الاختلاف هو جوهري لا شكلي، لمعرفة تفصيل هاته الآراء وحججهم راجع تهميش مؤلف:
تاقكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية انتقادية مقارنة)، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان 2017، ص 247.

(3) عبد الواحد مُحَمَّد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 10.

(4) عبد القادر صابر جرادة: القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 293.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية)، ط2، دون ذكر دار النشر، مصر، 2016، ص 278.

(6) رشا فاروق أيوب: الاختصاص الجنائي العالمي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 225.

(7) أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 139.

(8) بتصرف.

*(9) Stefan Glaser, Introduction à l'étude du droit international pénal, Paris, 1954, p11.*

*(10) Claude Lombois, le droit pénal international, 2éme édition, Dalloz, 1979, p33.*

*(11) Pella, La Criminalité Collective des États et la Droit Pénal de L'Avenir Bucarest, gode, 1926, p175.*

*(12) Plawski, Étude des principes fondamentaux du droit international pénal, paris, 1972, p75.*

(13) رمسيس بهنام: الجرائم الدولية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في الفترة (14-17 مارس)، القاهرة، سنة 1987، ص 10.

(14) فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 281.

(15) حسنين ابراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر السنة، ص 06.

(16) مُحَمَّد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر دار النشر، دون تاريخ، مصر، ص 296.

(17) منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 18.

(18) يوسف حسن يوسف: القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 48.

(19) عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 85.

(20) مُحَمَّد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 34.

(21) عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 298.

(22) بتصرف، ولعلي أسندت هذا التعريف للتفرقة بين الجريمة الدولية وبين ما يشبهها من مسائل أخرى كالتصرفات الدولية غير المشروعة.

(23) بتصرف.

(24) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 147.

(25) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010 ص 138.

(26) وهو رأي الأستاذ الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، أنظر لمؤلفه، ص 282.

(27) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(28) عبد الواحد مُحَمَّد الفار، المرجع السابق، ص 09.

(29) تجدر الإشارة إلى أن آراء الفقهاء قد اختلفت حول تعداد أركان الجريمة ولكن يكاد الاجماع ينعقد بين كل الفقهاء على ركنين لا يتصور وجود الجريمة دونهما وهما: الركن المادي للجريمة، والركن المعنوي أما باقي الأركان كالركن الشرعي فقد كان محلا للجدل والخلاف الفقهي، لمعرفة المزيد راجع: مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 199 وما يليها.

(30) *Plawski, op.cit. p150.*

(31) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 49.

(32) مُحَمَّد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)، دون ذكر دار النشر، 1989، ص 248.

(33) أحمد عبد الحميد مُحَمَّد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 54.

(34) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 26.

(35) لمعرفة هاته الأسباب راجع، مُحَمَّد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 36.

(36) لمعرفة المزيد راجع، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ص 147-162.

(37) عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 122.

(38) مُحَمَّد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 292.

(39) حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 117.

(40) السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 42.

(41) للتفصيل في هذا الموضوع راجع: عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 425 وما يليها.

(42) مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 292.

(43) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 140.

(44) عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 148.

(45) مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 293.

(46) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص ص 43، 44.

(47) بتصرف، وهو الرأي الراجح الذي يؤيده الفقه.

(48) قالا فريد إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سوريا، مجلة العلوم الإنسانية (زانكو)، جامعة صلاح الدين (آربيل، العراق، 2014، ص 159).

(49) ليندة بشوي، مذكرة اعتقال الرئيس السوادني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي، مجلة الباحث، العدد الأول، جامعة مُحَمَّد الشريف مساعدية ( سوق أهراس)، 2019، ص ص 39-57.

(50) وجيه حميد زيدان، التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني (دراسة مستقبلية)، المجلد الثاني، العدد (09)، العراق، 2009، ص ص (158-205).

(51) *Claude Lombois, op, cit, p33.*

(52) *Pella, op, cit, p239.*

*Glaser, op,cit, p 35.*

(53) حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 144.

(54) مُحَمَّد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 461.

(55) المرجع نفسه، ص 462.

(56) مُحَمَّد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص1031.

(57) لمعرفة المزيد راجع، حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 145.

(58) يرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني "ليمكان" والذي يتكون من مقطعين أولهما يوناني Genos (الأصل أو العرق)، وثانيهما لاتيني هو cide (القتل) راجع: عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 93.

(59) *Glaser, op, cit, p 101.*

(60) حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 254.

(61) *M.cherif BASSIOUNI, crimes against hamanity, ed ,kluwer international law, publisher,1999, p66.*

(62) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 44.

(63) المرجع نفسه، ص 299 وما يليها.

(64) عبد الواحد مُحَمَّد الفار، المرجع السابق، ص 205.

(65) لمعرفة المزيد راجع: لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 39 وما يليها.

(66) عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص ص 149، 150.

(67) السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 54.

(68) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 72.

(69) عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق ص 229 وما بعدها.

(70) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.